

الفصل 17 (جديد) : بالإضافة إلى المكتبة الجامعية يمكن للجامعة أن تنشئ هيئات مشتركة بين المؤسسات التابعة لها وخاصة في مجال الطباعة والنشر والنقل وصيانة المعدات وفي مجال الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وذلك بقرار من مجلسها يوافق عليه الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

كما يمكن أن تشتمل الهيئات المشتركة على هيئات ولجان علمية وبيداغوجية خاضعة مباشرة لسلطة رئيس الجامعة من بينها لجنة للتقييم الجامعي ومكتب تنمية الموارد البيداغوجية والتقنيات الحديثة ومركز التكوين في البيداغوجيا الجامعية، تضبط تركيبها ومشمولاتها وكذلك طرق تسييرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 2 - تضاف إلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

القسم الثالث (مكرر) : اللجنة العلمية والبيداغوجية :

الفصل 16 (مكرر) : تتركب اللجنة العلمية والبيداغوجية للجامعة وفقا لأحكام الفصل 11 (مكرر) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة اللجنة ويعد محاضر الجلسات ويرسل نسخا منها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني وإلى رئيس وأعضاء اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 16 (مثلث) : تجتمع اللجنة العلمية والبيداغوجية مرة كل ثلاث (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها لتبدي رأيها في المسائل المنصوص عليها بالفصل 11 مثلث من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 24 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما وقع تنقيحه وإتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزراء الشباب والطفولة والرياضة والفلاحة والشؤون الاجتماعية وتكنولوجيات الاتصال والمالية والثقافة والصحة العمومية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصلين 2 و10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 2 (جديد) - يكلف الكاتب العامة للجامعة، تحت إشراف رئيس الجامعة وفي إطار التشريع والترتيب الجاري بها العمل، بإدارة المصالح الإدارية والمالية للجامعة، ويعنى أيضا بمتابعة سير الدروس وشؤون الطلبة.

وهو يقوم خاصة بمساعدة رئيس الجامعة فيما يلي :

- التصرف الإداري في الأعوان الواقع تعيينهم بالجامعة المعنية،

- التصرف في ممتلكات الجامعة والسهر على صيانتها،

- إعداد الميزانية وتنفيذها،

- إعداد التقرير السنوي.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة مجلس الجامعة.

ويمكن لرئيس الجامعة أن يفوض في إطار الترتيب الجاري بها العمل للكاتب العام للجامعة حق الإمضاء فيما يتعلق بالقرارات التالية:

- توزيع الأعوان بالمصالح الداخلية للجامعة وإمضاء مطالب النقل ومطالب العطل بدون أجر ما عدا ما يهم منها أعوان الصنف "أ" وإسناد الأعداد الصناعية وعدد منحة الإنتاج،

- إمضاء أذون تسليم المواد والمعدات والتجهيزات،

- إمضاء أذون التزويد والمراسلات وجداول الإحالة،

- إمضاء شهادات العمل للموظفين والعملة بالجامعة.

أمر عدد 26 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 والمتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل المنقح بالأمر عدد 753 لسنة 1991 المؤرخ في 20 ماي 1991،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها، وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة "جمعية سباق الخيل" المنصوص عليها بالأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المشار إليه أعلاه بعبارة "شركة سباق الخيل".

الفصل 10 (جديد) - ينتفع الكاتب العام للجامعة بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية. غير أنه يمكن للكاتب العام للجامعة التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية إذا ما توفرت فيه الشروط العامة للتسمية في هذه الخطة وفقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

ينتفع الكاتب العام لمؤسسة التعليم العالي والبحث بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 25 لسنة 2002 مؤرخ في 8 جانفي 2002.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم أساتذة تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
نجيبة الزغل	كلية العلوم بصفاقس	العلوم البيولوجية	2001/10/13
يونس عبيد	كلية العلوم بصفاقس	الفيزياء	2001/10/20
محمد لطفي غديرة	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	2001/10/20
المنصف سعيد	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	2001/10/20
محمد الفاضل بن الشيخ العربي	المعهد التحضيري للدراستات العلمية والتقنية	الفيزياء	2001/10/20
عبد الحميد كمون	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس	الفرنسية	2001/10/24
محمد علي دريسة	كلية الآداب بمنوبة	الفرنسية	2001/10/24
أحمد إبراهيم	كلية الآداب بمنوبة	الفرنسية	2001/10/24
خديجة بليش حرم العجروود	كلية الآداب بمنوبة	الفرنسية	2001/10/24
صالح الماجري	كلية الآداب بمنوبة	الفرنسية	2001/10/24
بهو الدين طنقور	كلية العلوم بالمنستير	الكيمياء	2001/10/29